

دولة فلسطين



السياق العام للبلد

السلطة الفلسطينية هي نتاج اتفاق أسلو الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في إطار «حل الدولتين» في العام 1993، حيث تمخض عنه إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية حكماً ذاتياً فيها. نظام الحكم نيابي يعتمد على التعددية السياسية الحزبية؛ يتألف من المجلس التشريعي والحكومة والسلطة القضائية. وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، كما يمنح المجلس التشريعي الثقة لرئيس ومجلس الوزراء. تحتوي السلطة على فصلين منقسمين أحدهما في الضفة الغربية والآخر في قطاع غزة؛ وذلك منذ فوز حركة حماس في انتخابات العام 2005. اعترفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بفلسطين كدولة عضو؛ بناء على توصية إيجابية للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة في المؤتمر العام في 31 تشرين الأول/ أكتوبر للعام 2011. وتم قبول فلسطين كدولة «بصفة مراقب - غير عضو» في الأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 للعام؛ حيث صادف هذا اليوم الذكرى الرابعة والستين لقرار الأمم المتحدة في التصويت على خطة تقسيم فلسطين. كما فتحت أول سفارة لدولة فلسطين بمملكة السويد في شباط/ فبراير للعام 2015.

يعتمد الاقتصاد الفلسطيني أساساً على قطاع الزراعة، وعلى ما كان يمدها به الاحتلال الإسرائيلي من العائد الضرائبي. في حين أن المناطق التي تقع تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي تعتمد على الصناعات المختلفة والتكنولوجيا والسياحة، خاصة الدينية. وكذلك بعض القطاعات الخدمانية. ومن بين مؤشرات التنمية الاقتصادية⁽¹⁾: الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية: 1,501.3 مليون دولار أمريكي، وفي قطاع غزة 473.5 مليون دولار أمريكي، الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية) للفرد الواحد: 448.2 \$، التضخم⁽²⁾: 1.44 %



مؤشرات النوع الاجتماعي			
المرتبة	ذكور/رجال	إناث/نساء	المؤشر
مؤشر الفجوة بين الجنسين: غير متوفر			
التعليم %			
---	96.4	99.3	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ⁽³⁾
الالتحاق بالمدارس ⁽⁴⁾			
---	93.4	93.2	المرحلة الابتدائية
---	96.9	99.1	المرحلة الثانوية
---	---	1.5	التعليم العالي
الصحة			
---	72	75	العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة) ⁽⁵⁾
---	---	45	نسبة وفيات الأمهات (لكل 100.000 ولادة حية) ⁽⁶⁾
مشاركة المرأة في الحياة العامة %			
---	67	16	المشاركة في القوى العاملة ⁽⁷⁾
---	115	17	النساء في البرلمان ⁽⁸⁾
---	15	3	النساء في المناصب الوزارية ⁽⁹⁾
---	159	21	النساء في قطاع القضاء ⁽¹⁰⁾

1. حسب تقديرات 2015: <http://www.pCBS.gov.ps/site>
2. حسب تقديرات نوفمبر 2015: <http://ar.tradingeconomics.com/palestine/inflation-cpi>
3. حسب آخر المعطيات المتوفرة سنة 2014: <http://data.albankaldawli.org/indicator>
4. نفس المرجع أعلاه، 2013
5. نفس المرجع أعلاه، 2013
6. نفس المرجع أعلاه، 2015
7. حسب آخر المعطيات المتوفرة سنة 2014: <http://data.albankaldawli.org/indicator>
8. علماً بأن المجلس التشريعي الفلسطيني غير قادر على الاجتماع والحكم منذ عام 2007 بسبب حيس نسبة كبيرة من أعضائه من طرف قوة الاحتلال.
9. <http://palestineun.org/about-palestine/government-of-the-state-of-palestine>
10. حسب آخر المعطيات المتوفرة سنة 2012: <http://www.pCBS.gov.ps/Downloads/book2015.p>

المساواة رجل-امرأة

يُنح إعلان الاستقلال للعام 1988 الحقوق والمشاركة المدنية للفلسطينيين، أينما كانوا وأولها؛ انتمائهم لدولتهم وتطوير هويتهم الوطنية والثقافية، وضمان العدل الاجتماعي، وتمتعهم المتساوي بحقوقهم العامة بدون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين الرجل والمرأة، مع صيانة معتقداتهم الدينية وكرامتهم الإنسانية وحرية الرأي. كما يضمن القانون الأساسي للعام 2003 حق تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية، وعدم التمييز أمام القانون والقضاء لأي سبب. وتعتبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ملزمة وواجبة مبرجج إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية؛ التي تعمل السلطة على الانضمام إليها دون إبطاء. ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة. كما ويكفل النصاب (إعلان الاستقلال والقانون الأساسي) حرية العقيدة والعبادة، وممارسة الشعائر الدينية.



يضمن القانون الأساسي الحق في التعليم لكل مواطن وإلزاميته ومجانيته حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل، ورفع مستواه التعليم العام تحت إشراف السلطة الوطنية في جميع مراحل ومؤسساته. وتؤكد وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية لوزارة شؤون المرأة للعام 2008؛ التساوي، رجل-امرأة، في هذا الحق، وفي المؤهلات المطلوبة، والمناهج الدراسية المقررة للجنسين، وفي المنح والإعانات الدراسية والمعلومات. كما تتمتع المرأة بتكافؤ الفرص، والتمتع بالحق في التدريب، والتأهيل المهني المنصوص عليه أيضا في قانون العمل.

يؤكد قانون الصحة أولوية الحق في الصحة والصحة الانجابية، ويحدد مسؤولية الوزارة في توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية الخاصة بها؛ (كالفحص الطبي قبل عقد الزواج، متابعة الحمل والولادة والرضاعة)، وتوعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته. ويسمح القانون بإجراء استثنائي للإجهاض لإنقاذ حياة المرأة الحامل من الخطر تحت شروط إدارية وقانونية وفنية (شهادة طبية لاختصاصيين، موافقة خطية مسبقة من الحامل أو زوجها أو ولي أمرها في حالة عجزها، إتمام الإجهاض في مؤسسة صحية). ويعاقب قانون العقوبات أية محاولة إجهاض لامرأة حامل، عن طريق استخدام العنف أو الشدة، أو السم أو مادة مؤذية أو أي وسيلة أخرى؛ وذلك لمدة حبس من عشر سنوات إلى أربع عشرة سنة.

يكفل قانون العمل الفلسطيني للعام 2001 الحق في العمل لكل مواطن قادر عليه، وتعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس حرية اختيار المهنة المرغوب فيها، وتكافؤ الفرص والمساواة بين المرأة والرجل، وذلك دون أي نوع من أنواع التمييز. وينص القانون على ظروف وشروط العمل بما في ذلك تعليق الأحكام الخاصة بتشغيل النساء في مكان العمل، وتوفير وسائل راحة خاصة بالعاملات من طرف المنشأة. كما يحدد قانون الخدمة المدنية للعام 1998؛ رواتب الموظفين دون أي تمييز. كما يمكن للفلسطينيين/ات تقلد المناصب والوظائف العامة. وينظم قرار مجلس الوزراء للعام 2003 عمل النساء ليلا، ويحدد شروطه كتوفير كافة ضمانات حماية العاملات، ومع توفير وسائل انتقالهن من جهة مكان العمل وإليه. ويراعي القانون أوضاع المرأة الخاصة؛ كالحق في إجازة، ولكن بدون أجر. ولا تمييز في التمتع بالحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل، إذ يكفل قانون الخدمة المدنية الضمان الاجتماعي انطلاقا من عقد الزواج، وتاريخ ميلاد الأبناء، والعلاوات عن الزوج غير الموظف، وعن الأبناء والبنات حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة، أو للمستمرين/ات في الدراسة؛ ولحين إتمامها (لغاية 25 سنة) أو في حالة الإعاقة، وكذلك البنت غير المتزوجة، والمطلقة أو الأرملة وغير الموظفة. ويتوقف صرف العلاوة عن المتوفين من الأبناء أو عن الزوج المتوفى أو المطلق أو زوج البنت، وذلك من تاريخ كل حالة (الوفاة أو الطلاق أو الزواج). تسرى أحكام قانون التقاعد للعام 2005 على جميع موظفي القطاع العام، والهيئات المحلية، ومؤسسات العمل الأهلي، والمجتمع المدني المشتركين، وتغطي المنافع التقاعدية الإحالة على التقاعد، الشيخوخة أو العجز عن العمل والوفاة. ولا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة في السن الإلزامي لتقاعد الشيخوخة (60 سنة). ويعتبر القانون التأسيسي للعام 2003 أن رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وأن الحماية والرعاية الشاملة حق للأطفال؛ ومن ثم تتمتع المرأة الحامل والنفساء والمرضعة بحقوق ينص عليها بوضوح؛ قانون الخدمة المدنية للعام 1998، بتحديد العلاوات والإجراءات.

يضمن إعلان الاستقلال للعام 1988 المساواة في الحقوق والمشاركة السياسية، وصيانة المعتقدات السياسية في ظل نظام ديمقراطي برلماني، ويكرس حرية تشكيل الأحزاب السياسية، والانضمام إليها ورعاية الأغلبية لحقوق الأقلية، واحترام الأقلية قرارات الأغلبية. كما يؤكد القانون الأساسي للعام 2003؛ حق الفلسطينيين والفلسطينيات في المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات، وعقد الاجتماعات الخاصة دون حضور الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون، وكذلك ضمان التصويت والترشيح في الانتخابات، واختيار ممثلهم بالاقتراع العام. وبالنسبة للوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة؛ يكرس قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية للعام 1954 المساواة في الزواج، ويعتبره عقد متبادل يجري بين ذكر وأنثى، يهدف الاقتران الجنسي والاتحاد الطبيعي والمعايشة والتناسل والاشتراك في المعيشة العائلية مدى العمر، ويتم بكامل حرية ورضا المتعاقدين، وبدون إكراه أو تهديد أو خداع. ويتساوى الزوجان في التفريق بطلب أحدهما؛ وإذا حكمت المحكمة به قضائيا تبطل الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين الزوجين طيلة مدة التفريق. ويجوز أيضا الحكم بإعادة أية أموال منقولة أو غير منقولة، والتي كان قد قدمها الواحد للآخر في سبيل الزواج. ويسير قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني للعام 1976 أمور الطائفة المسلمة السنية، ليكون عقد الزواج بإيجاب وقبول. ولا تتمتع المرأة مثل الرجل بحق الجنسية الفلسطينية، ولا تستطيع منحها؛ لا لأطفالها ولا لزوجها.



فيما يخص حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ وبالتحديد زواج الطفلات، يجرم قانون العقوبات للعام 1960 (الضفة الغربية) كل من أجرى مراسيم الزواج، أو كان طرفاً في إجرائها؛ بصورة لا تتفق مع قانون الأحوال الشخصية، أو غيره أو شريعة أخرى تنطبق على الزوج والزوجة، وبالأحرى زواج لفتاة لم تُتمم 15 أو 18 سنة من عمرها؛ وذلك بأن يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

يضع إعلان الاستقلال للعام 1988 حق التناضى والوصول للعدالة في إطار سيادة القانون والقضاء المستقل، ويؤكد القانون التأسيسي أن الفلسطينيين سواسية أمام القضاء؛ نظراً لتساوي الأهلية القانونية، كذلك المرأة والرجل متساوون في الشهادة أمام المحاكم؛ فيما يخص جرائم الزنا.

التناقضات في النظام التشريعي الواحد

يمكن أن تبطل المساواة، رجل-امرأة، في الحقوق والمشاركة المدنية المنصوص عليها في إعلان الاستقلال والنظام الأساسي بسبب بعض الأحكام القانونية التمييزية (قانون العمل وقانون العقوبات أو قانون الأحوال الشخصية) من جهة، وتنوع المرجعية القانونية لنفس المسألة حسب المناطق (الضفة الغربية وقطاع غزة والأراضي الفلسطينية المحتلة (1948) والقدس)، مما يعزز الفجوات والتمييز بين رجال-نساء، وامرأة-امرأة.

فيما يخص الحق في التعليم وفي التدريب، يشمل القانون العدل والمساواة لجميع المواطنين، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة؛ إلا أنه لم تذكر النساء والفتيات.

بالنسبة للحق في الصحة وفي الصحة الانجابية، يكمن المشكل الحالي في اختلاف المعالجة القانونية لقضية الإجهاض؛ إذ يعتبر اجهاض المرأة لنفسها جنائية، ويعاقبها بالحبس مدة سبع سنوات في غزة. وفي حالة مماثلة في الضفة الغربية؛ تعاقب المرأة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ولا زالت بعض الأحكام تحد من الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة؛ كتنقيح أعمال المرأة بأنواعها والأوقات والأحوال والمناسبات؛ وذلك بقرار من مجلس الوزراء دون إشارة إلى المعايير الدولية. كما يتباين الحق ما بين الرجل والمرأة في المعاشات أو العلاوات الاجتماعية أو إجازة الوضع. والرجل لا يستفيد أيضاً بصفة متساوية مع المرأة من العلاوات في حالة وفاة زوجته؛ إلا إذا كان عاجزاً وبدون مصدر رزق.

يمثل القانون الأساسي للعام 2003 الغطاء القانوني والدستوري لنظام الحكم الفلسطيني كنظام ديمقراطي نيابي، يعتمد على التعددية السياسية والحزبية ويحمي الوضع القانوني للحقوق والمشاركة السياسية، ويتعامل قانون الانتخابات مع المرحلة الانتقالية بنفس مبادئ مفاوضات السلام؛ إلا أنه وبسبب تلاعب الاحتلال، تجاوزت المرحلة الانتقالية مدتها الأصلية بخمس سنوات، وتوقف العمل التشريعي والانتخابي، وبذا لم تستطع السلطة الوطنية الفلسطينية سن قانون جديد.

تتناقض القوانين التي تسير الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة مع أحكام النظام الأساسي الذي يؤكد مساواة الفلسطينيين، وعدم تمييز مهمما كان السبب. رغم فرض الحظر القانوني لعدم التمييز؛ لا يوجد إطار يضمن للنساء والفتيات الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل. كما يمكن تأويل بعض أحكام قانون العقوبات على أنها تشجيعاً للعنف، وبخاصة ضد الزوجات.

لا يعتبر القضاء الفلسطيني مستقلاً عن السلطة التنفيذية، وما زالت بعض القوانين المعمول بها من عهد الانتداب البريطاني تُطبق، علاوة على تطبيق قوانين غير مستحدثة؛ حتى ولو تغيرت في بلدانها الأصلية (القوانين الأردنية في الضفة الغربية والمصرية في قطاع غزة) مما يعزز التناقضات في نفس النظام القانوني ويكرس التمييز، رجل-امرأة، وامرأة-امرأة، في ممارسة حق التناضى والوصول للعدالة.

التناقضات مع التزامات البلد الدولية

حسب القانون الدولي، تخضع إسرائيل بصفقتها دولة محتلة للأراضي الفلسطينية إلى المساواة فيما يخص تطبيق الاتفاقيات الدولية في هذه الأراضي؛ وبالتحديد تلك المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة أو إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحماية حقوق الطفل؛ إلا أنه ما يلاحظ هو انتهاك هذه الحقوق العامة والخاصة بحجة ضمان أمنها. أعلنت السلطة الوطنية الفلسطينية، ومنذ تأسيسها، أنها تعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية الحامية لحقوق الإنسان، واعتماد إدماج مبدأ عدم التمييز والمساواة في معظم الحقول الحقوقية (السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية)؛ مثل مواد قانون العمل المتجانسة مع الضوابط الدولية؛ كعدم السماح للمرأة بالعمل خلال الأسابيع الستة بعد الوضع (م/103) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة عام (1919)، ومنح إجازة مدفوعة الراتب، وتحديد عمل المرأة ليلاً، وفي الاعمال الخطرة (م/101) واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل المرأة ليلاً، كذلك تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والتدريب المهني (اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة للعام 1958). واعتبار اتفاقية «سيداو» وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية؛ كمرجعية للتخطيط والبرمجة فيما يتعلق بقضايا المرأة وحقوقها.

الفجوات والتحديات المتبقية

طبقاً لقانون الجوزات الأردني للعام 1969؛ تخضع المرأة إلى موافقة زوجها أو وليها الخطية لتحصل على جواز سفر عادي منفرد لها، أو لأولادها القاصرين؛ وهذا ما يمثل حاجزاً أمام تمتعها الكامل بالحقوق والمشاركة المدنية.

لا يوجد تمييز قانوني بين الفلسطينيين/ات في الحق في التعليم؛ إلا أنه يُنتهك بسبب حظر التجول، وإقامة المناطق العسكرية المغلقة، وانعدام الأمن، مع وجود أثر أكبر على المناطق المغلقة ومنها الريفية. أما عن الحق في التدريب؛ فالمذكرة الإيضاحية لقرار رئيس مجلس الوزراء للعام 2004، تؤكد العدل ومساواة ومشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في خطة تطبيق نظام التعليم والتدريب المهني والتقني؛ ولكن مع عدم الإشارة للمرأة فيها. وقد يكون هذا الحق أيضاً مرتبطاً بحق الزوج لمرافقتها، الذي لا يمنحه القانون له؛ وبالتالي فهو تمييز ضد الزوج، وضدها أيضاً؛ إذ يمكن أن يمثل عقبة أمامها.

أما عن الحق في الصحة وفي الصحة الانجابية، فتعاقب جنائية الإجهاض بسبع سنوات حبس لكل امرأة تناولت -أو سمحت لغيرها قصد ذلك- سماً أو مادة مؤذية أو استعملت القوة للإجهاض أو بأية وسيلة أخرى.

لم تتضمننا كل من وثيقة إعلان الاستقلال ولا القانون الأساسي إشارة حرفية إلى الحق في العمل، ولا إلى المساواة فيه. ولم تحدد المستويات الدنيا للأجور؛ وإن كان مبدأ المساواة مكرساً. ولا زالت بعض الأحكام، وبقرار مجلس الوزراء؛ تحدّ من حقوق المرأة العاملة؛ كتقنين عملها ليلاً (من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً) والأعمال (الخطرة أو الشاقة)، والأماكن والمناسبات. ولا زالت الحقوق الاجتماعية ذات العلاقة بالعمل تحتاج إلى تطوير؛ وذلك بالنظر إلى إجازة الوضع (10 أسابيع عوضاً عن 14 أسبوعاً)، والمعاشات والعلاوات الاجتماعية. وحتى الرجل يعاني من التمييز؛ إذ أنه لا يستفيد كالمراة من مرافقة زوجته ولا من الإجازة لرعاية طفله، ولا من العلاوات في حالة وفاة زوجته؛ إلا في حالة العجز وغياب مصدر الرزق.

وإذا كانت الحقوق والمشاركة السياسية متساوية مبدئياً؛ فاللغة المستعملة في النصوص القانونية ذات العلاقة، وإن كانت تعني سريان القواعد على العموم للرجال والنساء؛ فهي غير حساسة للنوع الاجتماعي، وجاءت موادها دون تدقيق في استعمال المذكر والمؤنث؛ مما قد يسبب غموضاً في قراءة القانون وتفسيره وتطبيقه.

ولا زال التمييز مستمراً في الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة منها خطبة وزواج القاصر، واعتبار الولي ركن في عقد الزواج، ومنع زواج الفلسطينية المسلمة بغير مسلم، وخضوع الزوجة لطاعة الزوج، وإمكانية حرمان الزوجة من حق العمل، وتعدد الزوجات ولو بشروط، وانفراد الزوج بحق الطلاق. كما أنه أقر حق المرأة في الخلع قبل الخلوة الأولى للزوجين في أيلول/سبتمبر عام 2012. وتُحرم الأم من الولاية الأسرية تجاه أبنائها، ويمنعون من السفر معها إلا بموافقة الأب. ويعتبر حق الجنسية بمثابة «القضية-الأم»؛ لأنه مرتبط بقضية الأرض التي لا جنسية دونها. فتمنح الجنسية الأردنية منذ عام 1954 لفلسطينيي الضفة الغربية المرتبطين بوحدة الأردن عام 1950 ولللاجئين في الأردن. وتمنح إسرائيل الجنسية، تحت شروط معينة، بموجب قانون عام 1952 بتجنس جميع العرب المقيمين في إسرائيل. ورغم اتباع غزة إدارياً للقوات المصرية، تمنح لسكان غزة فقط جوازات سفر مصرية دون الجنسية؛ وذلك بموجب قرار وزير الداخلية المصرية للعام 1960.



وبعد حصول فلسطين على صفة دولة «مراقب - غير عضو» في الأمم المتحدة؛ صادقت فلسطين على 19 اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان بدون تحفظ، ومنها تلك المتعلقة بأعراف الحرب في شهر نيسان/أبريل عام 2014. وسوف يفتح هذا التصديق الباب أمام مراجعة القوانين المتناقضة مع القانون الدولي. (مثلاً: أ) العهد الدولي ومادته (31) حول المساواة، رجال-نساء، في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه. (ب) المواد (16، 2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/اتفاقية «سيداو» التي تتعلق بالمساواة، رجال-نساء، في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية أثناء الزواج، أو عند فسخه (المواد: 9، 15، 16، 29 لقانون الأحوال الشخصية). (ج) المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 إذ تحدد عمر الطفولة منذ الولادة إلى 18 سنة؛ ما لم يكن سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المواد: 5 و 6) لقانون الأحوال الشخصية (السنّي). (د) التوصية العامة 19 لاتفاقية «سيداو» التي تعتبر العنف مرادفاً للتمييز (المواد الخاصة بالاعتداء الجنسي أو الزنا لقانون العقوبات)، علاوة على بعض الأحكام التمييزية في التشريعات ذات العلاقة بالحقوق الاجتماعية.

وسيسمح التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفلسطينيين/ات؛ (ضحايا الاحتلال، وسياسته القمعية؛ كتنقيد حرية الحركة والتنقل بالحواجز عسكرية، تقسيم المناطق ببناء الجدار الفاصل،...) بالمطالبة بتعويضهم عن انتهاكات حقوقهم الأساسية (الحياة، التعليم، الصحة والصحة الإنجابية، العمل، السكن، حرية الحركة والتنقل، السلامة الجسمية والأمن، الجنسية،...). ورفع الحواجز أيضاً أمام التمتع بحق التقاضي والوصول للعدالة؛ نظراً لانعكاسات الاحتلال بما في ذلك اختلاف وتنوع التشريعات (الأردنية، المصرية، الفقه الحنفي، الروم الأرثوذكس، اللاتين والأقباط...) المطبقة في المناطق الفلسطينية والمحتلة، والتي تشتت قضية المرأة المتسمة بالتمييز ضد النساء نسبة للرجال، وأيضاً ضد النساء فيما بينهم.

الإصلاحات القانونية المطلوبة

• مبدأ المساواة:

(أ) أخذ التدابير للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة في جميع مراحل حياتها عن طريق إقرار ودسترة المساواة، رجل-امرأة، «أمام القانون» و «في القانون» وفي كل المناطق الفلسطينية وفي الحياة العامة وفي الحياة الخاصة.

(ب) خلق تجانس بين التزامات فلسطين الدولية، وكل القوانين الوطنية الأخرى (الأساسي، العمل، الأحوال الشخصية والعقوبات) مع السهر على توحيد القوانين في الأراضي الفلسطينية خاصة، وأن الدولة الفلسطينية أكدت التزامها بحقوق الإنسان وتفعيل المادة (10) من القانون التأسيسي للعام 2003؛ وهذا يعني دمج المعايير الدولية في النظام القانوني الوطني.

(ج) تعميم لغة النوع الاجتماعي (المواطنون/المواطنات، الرجل/المرأة) في جميع النصوص والأحكام القانونية. **الحقوق المدنية والسياسية:**

(أ) ضبط وتعديل النصوص القانونية الخاصة بالأحزاب السياسية والانتخابات والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات؛ وذلك لرفع نسبة المشاركة العددية، وعضوية النساء في المجالس المنتخبة والأجهزة التنفيذية، ودعم وصولهن إلى المواقع القيادية السياسية والاقتصادية والتنفيذية والقضائية والنقابية... .

• الحق في التعليم وفي التدريب:

(أ) أخذ التدابير للحد من تسرب التلاميذ مع التركيز على الإناث منهم، ومحاربة الأمية، وتعزيز فرص المرأة في التدريب؛ وبالتحديد في المناطق المتأثرة أكثر من غيرها من ظروف الاحتلال والاعلاق.

• الحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة به:

(أ) دسترة الحق في العمل، وضمان المساواة في التمتع به؛ مهما كان القطاع أو المهنة، وكل الحقوق المرتبطة به؛ كالمساواة في الأجور.

(ب) تحديد قانوني للمستويات الدنيا للأجور.

(ج) تجريم التحرش الجنسي للنساء في مكان العمل؛ معالجة قانونية فعالة وراعية لضمان حق المرأة في تقديم الشكوى للمطالبة بالتعويض دون إجبارها على تقديم الأدلة وحماية الشهود.

(ج) رفع مدة إجازة الأمومة إلى 14 اسبوعاً، على الأقل.

(هـ) توحيد نظام صرف العلاوات (الضمان الاجتماعي/ التأمينات، التقاعد)؛ دون تمييز ما بين الرجل أو المرأة أو بين القطاع العام والقطاع الخاص.

• الحقوق داخل الأسرة:

خلق تجانس بين القوانين الوطنية وقوانين الأسرة، والتزامات فلسطين الدولية عبر اعتماد قانون موحد في كل الأراضي الفلسطينية بحيث يكرس المساواة بين الفلسطينيين والفلسطينيات، وكذلك بين كل الفلسطينيين في الأسرة؛ فيضمن:

(أ) منع الخطبة والزواج قبل عمر 18 سنة (اتفاقية حقوق الطفل) .

(ب) حرية اختيار الزوج، والرضا المتبادل عند إبرام عقد الزواج، ومنح المرأة نفس الحقوق في العلاقات أثناء الزواج، وعند فسخه.

(ج) إقرار المساواة، امرأة-رجل، في حقوق ومسؤوليات الولاية الأسرية بوصف المرأة ولية على أطفالهما، بغض النظر عن حالتها الزوجية؛ اعتباراً للمصلحة العليا للأطفال.

(هـ) منح الزوجين الحق في تنظيم الأسرة.

(د) منع الطلاق التعسفي، وأخذ التدابير القانونية والإجرائية؛ لتمكين المرأة من الشهادة في دعاوى التفريق أو الطلاق؛ نظراً لعدم وجود شاهد للواقعة، سوى من لا تجوز شهادتهم لها.

(هـ) مراجعة أحكام تعدد الزوجات؛ وذلك بوضع شروط تنظمه طبقاً للشريعة الإسلامية أو إلغاءه؛ لما له من آثار سلبية على وحدة وتوازن الأسرة.

(و) أخذ التدابير لضمان تمتع النساء والفتيات بحقهن الشرعي والقانوني في الميراث.

• الحق في الجنسية:

(أ) توحيد التدابير الخاصة بهذا الحق للحصول على جواز السفر في انتظار المواطنة كاملة الحقوق.

• حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي:

(أ) توحيد قوانين العقوبات الفلسطينية، وإلغاء الأحكام بما يخدم حماية حقوق المرأة الإنسانية من جميع أشكال التمييز والعنف ضدها؛ كالاغتداء الجنسي على الزوجة

(ج) حذف عبارة «غير زوجته» فيما يخص المواقعة الجنسية من المادة (292) من قانون العقوبات.

• حق التقاضي والوصول للعدالة:

(أ) تعديل وتوحيد التشريعات والأحكام التي تنظم هذين الحقين بما في ذلك شهادة المرأة؛ وذلك لضمان المساواة في التمتع بالحقوق.



فيما يخص حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، رغم أن قانون العقوبات للعام 1960، (الضفة الغربية)، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر؛ كل من أجرى مراسيم الزواج بصورة لا تتفق مع الأحكام القانونية والشرعية؛ وبالأحرى زواج فتاة لم تتم 15 أو 18 سنة من عمرها فيمكن إجراؤه بموافقة ولي أمرها. ولا يعتبر نفس قانون العقوبات أي اعتداء جنسي على جسد المرأة اغتصاباً إلا إذا كان من المهمل، وغير ذلك يعتبر «هتك عرض» مما يخفف العقوبة. ولا يعاقب القانون الاعتداء الجنسي على الزوجة، ولكن فقط «من واقع بالإكراه أنثى غير زوجته».

لا يوجد أي شكل من أشكال التمييز ضمن الأحكام القانونية التي تدير حق التقاضي والوصول للعدالة إلا أن ظروف الاحتلال تنتهك حق الرجل والمرأة إثر المحاكمة وبعدها. وتحد بعض الأحكام من حقوق النساء والفتيات كتزويج القاضي للقاصرات (تسع سنوات)، زيادة على ضرورة أن يتم تقديم الأسباب في طلب التطبيق قضائياً من طرف المرأة عكس الرجل، وتختلف عقوبة المرأة والرجل عند ارتكاب الزنا، ولا تقبل شهادة المرأة منفردة على عقد الزواج، بالإضافة إلى إقرار تعسفي لتعويض الزوجة المطلقة.



إجراءات أخرى

- حق التقاضي والوصول للعدالة.
- أ) تأسيس وتوسيع مراكز التوجيه والمساعدة القضائية للنساء والفتيات؛ من أجل ممارسة وحماية حقوقهن في الحياة العامة والخاصة.
- ب) دعم المساعدة القضائية بهدف تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المرأة.
- ج) زيادة تمثيل المرأة في سلك القضاء.

- المشاركة المدنية والسياسية:
- أ) تفعيل دور وزارة شؤون المرأة؛ لتمكينها من دعم الإصلاحات المطلوبة، وتوحيد النظام القانوني الفلسطيني.
- ب) تفعيل سياسة البلاد تجاه المرأة خاصة، بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة دون تحفظ.

- الحق في تعليم وفي التدريب.
- أ) اتخاذ التدابير لزيادة التمويل اللازم للإنفاق على التعليم، ومحو الأمية، وتنمية قدرات المرأة، وتوسيع فرصها في التعليم والعمل.
- ب) تعديل المناهج المدرسية لتعكس مبادئ النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان، وأهمية المشاركة المتساوية للرجال والنساء في بناء الدولة الفلسطينية.

- الحق في الصحة وفي الصحة الانجابية:
- أ) توسيع حملات التوعية حول الحقوق الإنجابية بما في ذلك الحق في تباعد الولادات، وتنظيم الأسرة، والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون.

- الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية.
- أ) تسهيل مشاركة الفتيات الجامعيات في الاتحادات الطلابية.

- الحقوق داخل الأسرة:
- أ) صياغة وتنفيذ استراتيجية إعلامية من أجل رفع مستوى الوعي بمعالجة الموروثات الثقافية والاجتماعية السلبية والصور النمطية، وبخاصة التوزيع التقليدي للمهام والأدوار في الأسرة وفي المجتمع، وثقافة «الشرف» و«العار» التي تحيط مكانة وحقوق النساء.

- حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي:
- أ) أعمال الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء في أراضي السلطة الفلسطينية للأعوام 2011-2019، وتطوير خطتها القطاعية وتنفيذها.
- ب) مراجعة وتطوير مشروع قانون حماية الأسرة من العنف للعام 2008، من منظوري حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي واعتماده.

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

العنوان : 7 زنقة عدد 1 نهج 8840 المنطقة الحضرية الشمالية - تونس
ص ب 105 حي الخضراء 1003 تونس
الهاتف : 00 216 71 790 511 - الفاكس : 00 216 71 773 611
www.genderclearinghouse.org
www.cawtar.org

برنامج الخليج العربي للتنمية

المملكة العربية السعودية ص ب 18371 الرياض 11415
الهاتف : 00966 (1) 4418888
الفاكس : 00966 (1) 4412962
http://www.agfund.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المكتب الإقليمي للدول العربية، المركز الإقليمي في القاهرة
2 شارع الحجاز، مبنى سيداري، مصر الجديدة، القاهرة، مصر
الهاتف : 202 245 5603 +
الفاكس : 202 245 5602 +
rcc.media@undp.org
www.arabstates.undp.org

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

المكتب الإقليمي للدول العربية 7 شارع الخليج، المعادي القاهرة - مصر
الهاتف : 202 223 3990 / 202 574 8494 +
الفاكس : 202 575 9472 +
www.unwomen.org

وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية

Ministry for Foreign Affairs, P.O.Box 176,
FI-00023 Government, Finland
tel: +358 295 350 000
kirjaamo.um@formin.fi
www.fomin.fi/